

ولا يطأ المضارب حارة القراض ولو كان المالك اذن له  
عائل كثير حتى مضاربة الحج  
وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة باليدي حتى  
عقل كودان  
يفيض ولو كان بيده مضاربة فبات فان كان عيبتها  
مال مضاربة  
الروضة كودان  
لو اوجد بعينه او عرفت منفردة والاختصاص فيه الغمراء  
ياح كودان دانته بنه  
الديكيس  
**في كتاب المرافعة** والمساقاة **ع** المرافعة وهي معاملة  
على الارض حصنة من حاصلها وتلزم للمتعاقدين لكن  
لو تعاقد الاصح ولا تبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون  
الطلب اذهرود  
البناء مشاعا نسا وبانيه او تعاقدان وان يقدر لها مائة  
حاصل شريك  
معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وان  
يزرع الارض بنفسه وبغيره وقع خبره الا ان يشترط مالك  
عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له  
عائل

هذا اذا كان المدين مملوكا للارض  
او كان له اليد على المملوك كان  
الارض له ولو كان له اليد على الارض ما  
حاصل ان الارض تبيع البذر  
ممكن ان كان المدين كان  
الارض له كودان

وخارج الارض على صاحبها الا ان يشترط على المزارع  
وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان  
يخص على المزارع والزراع بالخيار في القبول فان قبل  
تتميمه كودان  
كان استقر له مشروطا للسلامة الزرع وينتبت  
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الزراعة ويكره  
مالك  
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يزرعها  
بجموع التمرين مطلقا  
بالقوتما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يورث  
جرها  
بغير اجرة الذي استاجرها به **واما الكسابة** وهي  
بغير ان يشترط اجارة كودان است  
معاملة على الارض بالحصنة من ثمرها وتلزم للمتعاقد  
عقد كودان  
كالاجارة وينصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها  
سامله  
اذا سبق للعامل عمل في المستزاد ولا تبطل بموت

هذا اذا كان المدين مملوكا للارض  
او كان له اليد على المملوك كان  
الارض له ولو كان له اليد على الارض ما  
حاصل ان الارض تبيع البذر  
ممكن ان كان المدين كان  
الارض له كودان